

7- زكاة الراتب



من كان له راتب شهري، ويقوم بصرفه ولا يوفر منه شيئاً بحيث لا يجيء آخر الشهر إلا وقد نفذ ماله فإنه لا تلزمه الزكاة؛ لأن الزكاة لا بد فيها من حولان الحول (أي مرور سنة كاملة على ملك النصاب).

فإذا ادخر من ماله شيئاً وبلغ النصاب، وحال عليه الحول، ففيه حينئذ الزكاة.

إذن للموظف مع راتبه حالان:

الحال الأولى: أن يصرفه كله، ولا يدخر منه شيئاً، فلا زكاة عليه.

الحال الثانية: أن يدخر منه مبلغاً معيناً أحياناً يزيد وأحياناً ينقص.

فكيف يحسب الزكاة في هذه الحالة الثانية؟

إن كان حريصاً على الاستقصاء في حقه، حريصاً على ألا يدفع من الصدقة لمستحقيها إلا ما وجب لهم في ماله من الزكاة فعليه أن يجعل لنفسه جدول حساب لكسبه، يخص فيه كل مبلغ من أمثال هذه المبالغ بحول يبدأ من يوم ملكه، ويُخرج زكاة كل مبلغ على حده كلما مضى عليه حول من تاريخ امتلاكه إياه.

وإن أراد الراحة، وطابت نفسه أن يؤثر جانب الفقراء وغيرهم من مصارف الزكاة على جانب نفسه؛ زكى جميع ما يملكه من النقود حينما يحول الحول على أول نصابٍ مَلَكه منها، وهذا أعظم لأجره وأرفع لدرجته، وأوفر لراحته وأرعى لحقوق الفقراء والمساكين وسائر مصارف الزكاة وما زاد فيما أخرجه عما تم حوله يُعتبر زكاة معجلة عما لم يتم حوله.